

27 جانفي 2012

من وزير المالية
إلى

10/11/11

الموضوع : حول الضريبة الدنيا المستوجبة بعنوان الضريبة على الدخل
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 20 ديسمبر 2011

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم مجموعة من كتاب عموميين و
تجار صغار تمارسون مهنة ذات دخل ضعيف وأنكم كنتم خلال سنة 2010 تدفعون ضريبة
لا تتجاوز 60 دينار طالبين إعادة النظر في الضريبة المستوجبة بهذا العنوان تبعا للترفيف
في الحد الأدنى للضريبة الدنيا إلى 200 دينار ابتداء من سنة 2011.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17
ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011، الترفيع في الحد الأدنى للضريبة الدنيا
بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون أرباحا
صناعية أو تجارية في النظام الحقيقي وأرباح مهنة غير تجارية من 100 إلى 200 دينار،
وذلك ابتداء من سنة 2011 أي بعنوان النتائج المحققة سنة 2010.

وبالتالي، فإن الترفيع لم يشمل سوى الحد الأدنى المذكور. حيث تم الإبقاء على
الضريبة على الدخل المعمول بها قبل غرة جانفي 2011 وكذلك على الضريبة الدنيا
المحتسبة بنسبة 0,1% من رقم المعاملات أو المقاييس الخام.

أما بالنسبة لصغار التجار وإذا توفرت فيهم الشروط اللازمة للإنتفاع بالنظام التقديري،
فإن الضريبة الدنيا بعنوان الضريبة على الدخل المستوجبة عليهم تقدر بـ 100 دينار في
صورة انتصابهم داخل المناطق البلدية و بـ 50 دينار في الحالات الأخرى.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك